العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطع بالشركة كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح بمعنى المساواة في كل شي ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا مالا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لفساد تهما قنية وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا تشترط ذلك في العنان كان عنانا كما مر لاستجماع شرائطه كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكرا لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال واراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطي باذن شريكه كما ياتي وللبايع مطالبة ايهما شاء بثمنهما اي الطعام والكسوة ويرجع الاخر بما ادى على المشتري بقدر حصته اذا ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامر لزم الاخر ولو لزومه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزم خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفايدة اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى على الغايب له تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولو جيد وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة مما يجيء ووصل ليده ولو نصف قدر ايضا لفوات المساواة بقاء وهي شرط كالابتداء لا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعروض وعقار واذا ابطلت بما ذكر صارت عنانا اي تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا ان جرى مجرى النقود التعامل بهما والا فكعروض وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين وبحركة قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقدها مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الاخر اتفاقي ولا تصح بمال غايب او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر المضي على موجب الشركة

واما

واما عنان بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم من الاخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا ومع عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر قبل ان يشتري به شيئا فالمشتري بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا بيننا وصورته شرعه فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها ويرجع بحصته ثمنه والا اي ان ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط وظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتضمنها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلاصة وينقد وينسيء بزازية ويسافر بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا للاشباه ومؤنة السفر والكراء من راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين وحينئذ يصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا تنعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اي لثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذا نص صريحا فيه سراج وفيه واذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة

وقيل ان الاجل يفسخ والاول ظهر

Copyright King Saud University